

**توقف مع الجيرة بمدة ينقص منها** فلو نبتا في انبتت بالبر ولا يتط  
 لصح المسح **شد الجيرة** ونحوها على طهر يشترى ما في الكنز وشرحه حيث  
 قال ويجوز المسح على الجيرة وان شدها بلا وضوء ويجوز مسح **احدى**  
**الرجلين مع غسل الاخرى** وقوله مع غسل الاخرى يشترى ما ذكره ملا  
 مسكين تفريعا على ما ذكره في المتن من ان المسح على الجيرة كالغسل اى  
 كغسل ما تحتها فقال حتى لو مسح على جيرة احدى الرجلين لا يجوز للمسح  
 خلف الرجل الاخرى انتهى لانه يكون جامع بين الغسل والمسح اما لو غسل  
 رجلا الاخرى فليس ضيقه فاحث جاز المسح عليها **ولا يبطل المسح**  
**بقوطها قبل البره** لقيام المذربلا فرق بين الجنابة والحدوث ويجوز  
 مسح العصابة العليا بعد المسح على السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل  
 مسحا بابدال ما تحتها بخلاف الخف قيد بقوله قبل البره لانها لو سقطت  
 بعد البره يبطل المسح لزوال العذر فيفضل موضعها ان متوضيا بخلاف الخي  
 فانه يفسل التي سقطت خلفها والرجل الاخرى فلو وجد البره ولم تسقط  
 ذكر الكرابيسى ان المسح يبطل وتقيده في النهى بما اذا لم يصتره ازالة الجيرة  
 فان صر له شدة لصفها فلا ويجوز تبديلها **بغيرها** ولو بعد المسح عليها  
 اى المسح على الثانية **لا يجب إعادة المسح عليها والا فضل اعادته** ان امره طبيب مسلم حاذق  
 الدليله واذا رمدت او او غلب على ظنه ان الغسل يصتره تركه او انكر ظفروه وجعل عليه **دواء** او  
 علكا او جلدة مراره ونحوها لمنع غثر الماء ونحوه **ويصتره بزعم جاز**  
**له المسح وان صر له المنع تركه** ولو باعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر

والاصح

اى المسح على الثانية كمنية  
 الدليله واذا رمدت او او غلب  
 على ظنه ان الغسل يصتره تركه

والاصح مسح عليها ان قدر والتركها وغسل ما حولها واذا اتوضا وامر  
 الماء على الدوا ثم سقط الدوا سقط عن بره وجب غسل موضعه والافلا  
 كذا ذكر المصنف في هاشية الدرر **ولا يفترى الى النية في مسح الخف و**  
**الجيرة والراس** مقتضاه ان لا خلاف لانتفاء في عدم اشتراط النية  
 للمسح على الخفين وليس كذلك في جوامع الفقهاء لفتاى نشتراط النية في  
 المسح على الخفين فجعلها كالتمر اذا كل واحد منهما بدل قال الربيعي والا  
 ول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفترى الى النية كالوضوء ولانه بعض الو  
 ضوء فصارت كح الراس والجيرة انتهى **باب الخيف والنفاش والا**  
**استحاضة يخرج من الفرع** ثلاثة دماء حيض ونفاش واستحاضة و  
 لو انقصر على قوله **فالخيف** وهو ينفضه **بالفة** لا دابها ولا جل ولم يبلغ  
**سن الاياس** وحذف ما قبله من قوله يخرج من الفرع الى اخره لكان او  
 لى اذ نقل بل بلا طائل ونظير هذا الكثير في كلام المصنف وكان الحامل  
 على ذلك فصدده زيادة الايضاح ومعنى ينفضه اى يدفعه بقوة وما  
 ذكره المؤلف من تفسير النقص بالدفع جرى ملا مسكين والعينى فسره  
 بالسكب والدفق والظاهر ترادف هذه الالفاظ والرحم بنت الولد وو  
 عاوه في البطن وتقييد المصنف بالبالغة اى التي بلغت تسع سنين للا  
 صتران عمارته الصغيرة حيث لا يكون هيضابل استحاضة وقول المصنف  
 لا دابها لم يرد به مطلق الداء فلا يرد عليه ما ذكره في النهى من ان ظاهره  
 يفيد ان مرض المرأة السليمة الرحم يمنع هيضها ولهذا قيد الشر الداء

طهارة الخيف